الأمم المتحدة

A/55/L.9/Rev.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
24 October 2000

Original: Arabic

الدورة الخامسة والخمسون

البند ٣١ من جدول الأعمال

إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية: مشروع قرار منقح

إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، خاصة تلك التي تدعو إلى تنمية العلاقات الودية بين الدول وتعزيز التعاون لحل المسائل ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تحيط علما بما عبر عنه المجتمع الدولي من معارضة للإجراءات الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية،

وإذ تشير إلى قراراتها التي دعت فيها المجتمع الدولي إلى اتخاذ إجراءات عاجلة وفعالة لإنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الاستمرار في تطبيق إجراءات قسرية انفرادية تتجاوز الحدود الوطنية، وتمس آثارها سيادة دول أخرى ومصالح مشروعة لكيانات أو أشخاص تابعين لتلك الدول، في انتهاك لقواعد القانون الدولي وأغراض ومبادئ الأمم المتحدة،

وإذ ترى أن الإسراع بوضع حد لهذه التدابير يتفق مع مقاصد وأهداف ميثاق الأمم المتحدة والأحكام ذات الصلة في اتفاقية منظمة التجارة العالمية،

241000 241000 00-70754 (A)
0070754

وإذ تشير إلى قرارها رقم ٥١/٢٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، وقرارها رقم ٥٣/١٠ الصادر في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام بشأن تنفيذ القرار ٥٣/١٠؛

٢ - **تعيد تأكيد** أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها بنفسها، وأنها بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي؛

٣ - **تعبر عن قلقها البالغ** من الأثر السلبي للإجراءات الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الولاية الإقليمية في المجالات التجارية والتعاون المالي والاقتصادي، بما فيها على المستوى الإقليمي لمخالفتها لمبادئ القانون الدولي المعترف بها. بالإضافة إلى خلق عراقيل جدية أمام حرية التجارة والتمويل على المستويين الإقليمي والدولي؛

٤ - **تكرر** الدعوة إلى إلغاء القوانين الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية وتفرض إجراءات اقتصادية قسرية مخالفة للقانون الدولي، على شركات وأشخاص تابعين لدول أخرى.

٥ - **تدعو مرة أخرى** كافة الدول إلى عدم الاعتراف أو تطبيق ما تفرضه دولة من جانب واحد من تدابير اقتصادية قسرية انفرادية أو تشريعات تتجاوز حدود إقليمها لمخالفة ذلك لمبادئ القانون الدولي المعترف بها؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون ''إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية، كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي''.